

هل تختلف القواعد الفقهية من مذهب إلى مذهب أم هي عامة في جميع المذاهب الفقهية؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

يقول هل تختلف القواعد الفقهية من مذهب إلى مذهب أم هي عامة مطبقة في جميع المذاهب الفقهية؟ ارجو التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد - 00:00:00
وعلى الله واصحابه اجمعين من المعلوم ان القاعدة الفقهية وصاغوا في اقل لفظ ممكن وهذه القاعدة يندرج تحتها من الفروع فروع كثيرة من ابواب مختلفة واذا نظرنا الى المؤلفات القواعد - 00:00:20

نجد ان كل مذهب من المذاهب قد الف فيه مؤلفات تشتمل على قواعد كثيرة فمثلا المذهب الحنفي يوجد فيه اصول ويوجد فيه تأسيس النظر للدبوس وكتاب الاشباه والنظائر وبالنسبة للمذهب المالكي - 00:01:27
نجد قواعد وهي تشتمل على الف ومئتي قاعدة وقد يكون بعضها ضوابط لانها مرتبة على ابواب الفقه وكذلك الفروق الى القرافي والفرق للقرافي قد يوجد فيها ايضا قواعد اتبع السلوك - 00:02:28

تبع العقائد ولكن كثير منها قواعد فقهية وهذا على سبيل التمثال. اذا نظرنا الى المذهب الشافعی وجدنا الاشباه والنظائر لاسيوطی والاشباه والنظائر للحسن والاشباه والنظائر لابن الوكيل والاشباه والنظائر لابن الملقن - 00:03:07
وغير ذلك من الكتب. اذا نظرنا الى المذهب الحنبلی وجدنا قواعد اشتمل عليها كتاب مغني ذوي الافهام وهي قريب منه قاعدة وكتاب قواعد رجب وهو من اجل ما كتب في قواعد - 00:03:37

آآ الحنابلة اذا نظرنا الى هذه القواعد من جهة اخرى وجدنا ان منها قواعد كلية وهذه القواعد الكلية موجودة في جميع المذاهب ومتفق عليها ومن امثلة هذا النوع قاعدة الامور بمقاصدها - 00:04:04

قاعدة المشقة تجليب التيسير وقاعدة اليقين لا يزول بالشك وقاعدة الضرر يزال ونحو ذلك اذا نظرنا من جانب اخر للقواعد في كتب المذاهب وجدنا انهم اصطلحوا على ان القاعدة اذا دخل استفهام - 00:04:34
في اولها او وسطها او اخرها فهذه القاعدة مختلف فيها في داخل المذهب اذا جاءت القاعدة سالمة عن الاستفهام فانها فان هذه القاعدة متفق عليها في داخل المذهب والقواعد الفقهية - 00:05:09

لا شك انها مفيدة وليس هذا البرنامج فيه متسع الكلام عليها ولا يعني كلاما موسعا ولكنني انصح المستمع العناية في هذا النوع من العلم لأن هذا النوع عندما يتقنه طالب العلم - 00:05:45

ويتقن معه اصول الفقه وكذلك الضوابط الفقهية ومقاصد الشريعة وعلم الفرق لان الشريعة مشتملة على علم الجماعة وعلم الفرق علم الجمع يكون القواعد الاصولية من جهة التشريع القواعد الفقهية من جهة - 00:06:24

جمع شمل الفروع المستنبطة من الادلة وتكون ايضا مرجعا الحوادث بمعنى ان الحادثة اذا وقعت فان الناظر فيها لابد ان يكون مؤهلا بالنظر فيها فینظر اليها من جهة تحديد واقعها - 00:07:01

ومن جهة مناطها ثم ينظر الى القاعدة التي تندرج تحتها هذه الحادثة فینظر من هذا القاعدة ومناط الحادثة فإذا كان مناط الحادثة متفقا مع مناط القاعدة فانه يعطي - 00:07:48

هذه الحادثة حكم القاعدة من نفي او اثبات وهكذا بالنظر الى مقاصد الشريعة وهكذا بالنظر الى الضوابط فإذا اتقن هذه الامور فانه

يكون عنده ملكت فقهه وملكة فقهه الفقهه - 00:08:27

هي الربط بين فروع الشريعة المستنبطة وبين الحوادث الربط بينها وبين مراجعتها من قواعد الشريعة وصولاً ومقاصداً وقواعد فقه
وكذلك على سبيل التنزيل الضوابط الفقهية وبالله التوفيق - 00:09:04